

## جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١

## ورقة عمل

## ضمانات الأمن السلبية

١- تؤكد مجموعة الـ ٢١ مجدداً أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وتعرب المجموعة عن اقتناعها بأن خطر استعمال الأسلحة النووية وانتشارها باقٍ ما وُجدت هذه الأسلحة. ولذلك ينبغي للمؤتمر، على النحو الوارد في بيان المجموعة الذي قدمته مصر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أن يبدأ المفاوضات المتعلقة بوضع برنامج مرحلي للإزالة التامة للأسلحة النووية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، على النحو الذي صدر به تكليف من الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٢/٦٨، على أن يفضي ذلك إلى إبرام اتفاق لإزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وبشكل غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في إطار زمني محدد.

٢- ورشما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تؤكد المجموعة مجدداً الحاجة العاجلة إلى سرعة الاتفاق على صك عالمي غير مشروط ولا رجعة فيه وملزم قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، باعتبار ذلك أولوية عالية. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثوقاً وخالياً من أي غموض وغير تمييزي وينبغي أن يلبي شواغل جميع الأطراف.

٣- وتؤكد المجموعة مجدداً حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم التعرض لهجوم بالأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن أي إجراء أو تهديد من هذا النوع، سواء أكان ضمنياً أم صريحاً.



٤- وتشدد المجموعة على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٥- وتذكر المجموعة بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزاع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقد بيّن أن هذه المسألة لا تزال تشكل أولوية دولية رئيسية، وتؤيد المجموعة التنفيذ الكامل لقراري الجمعية العامة ذوي الصلة ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ وتدعو إلى تنفيذهما في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع. وتشدد المجموعة أيضاً على أهمية إحياء يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، يُكرس لتحقيق هذا الهدف، وترحب المجموعة بقرار عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨.

٦- وتسلّط المجموعة الضوء على الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٩ المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، وهو القرار الذي يؤكد مجدداً، في جملة أمور أخرى، مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

٧- وتؤكد المجموعة على أهمية إنهاء دور الأسلحة النووية في نظريات الدفاع الاستراتيجي والسياسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، التي لا تكتفي بتبرير استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإنما تبقى أيضاً على مفاهيم لا يمكن تبريرها بشأن الأمن الدولي، تستند إلى تعزيز وتطوير سياسات التحالف العسكري المتعلقة بالردع النووي.

٨- ورشما تتحقق الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، تعتقد المجموعة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها ومع مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، يمثل خطوةً إيجابيةً وإجراءً مهماً نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبيليندانا وسيمبالاتينسك، وترحب أيضاً بوضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. وترحب مجموعة الـ ٢١ كذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٦٩ الذي قرر عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وللدول الموقعة عليها، بالإضافة إلى منغوليا، لمدة يوم واحد، في نيويورك في عام ٢٠١٥ تحت رئاسة إندونيسيا، وتلاحظ المجموعة مع التقدير مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تحقيق نتائج ملموسة.

٩- وتؤكد المجموعة مجدداً على أنه من المهم، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لجميع دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد هذه الدول. وفي هذا

السياق، تحث المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية على سحب جميع تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية المتعلقة بالبروتوكولات الملحقه بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

١٠- وترحب المجموعة بالإعلان الرسمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي منطقة سلام، وذلك بمناسبة مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. لقد أعلنت البلدان الـ ٣٣ الأعضاء في هذه الجماعة تأييدها لهدف نزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية في إطار العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي بشكل عام وكامل، للتشجيع على تعزيز الثقة بين الأمم. وتؤكد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مجدداً التزامها الدائم بمواصلة العمل كيما تبقى منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي منطقة سلام وتعزيز هذا الوضع، مما يسهم في إرساء دعائم الأمن الإقليمي والدولي.

١١- وتعرب المجموعة مجدداً عن دعمها القوي للتبكير بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولبلوغ هذه الغاية، تؤكد المجموعة مجدداً الحاجة العاجلة إلى إنشاء هذه المنطقة استجابةً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٢- وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن خيبة أملها وقلقها العميق لأن ثلاث دول أطراف، منها دولتان تتحملان مسؤولية خاصة بوصفهما الدولتين المودّعين لديهما معاهدة عدم الانتشار والدولتين المشاركتين في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط إلى مؤتمر عام ١٩٩٥ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعني باستعراض وتمديد المعاهدة، أعاققت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الوثيقة الحتمية للمؤتمر الاستعراضي التاسع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، بصيغته الواردة في قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ككل. وإن دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد مجدداً أن القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط لا يزال يشكل الأساس لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأن قرار عام ١٩٩٥ يظل صالحاً إلى أن يُنفذ تنفيذاً كاملاً. وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ أيضاً إزاء عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ووفقاً للفقرة ٦ من هذا القرار، فإن المجموعة "تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهدها بغية كفالة التبكير بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، وتؤكد مجدداً أن على الدول التي شاركت في تقديم هذا القرار أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً دون مزيد من التأخير.

وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن بالغ قلقها لأن استمرار عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، خلافاً للقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينتقص من موثوقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويخل بالتوازن الدقيق بين أعمدتها الثلاثة، مع مراعاة أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وفي هذا السياق، تؤكد دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجدداً ضرورة انضمام إسرائيل عاجلاً إلى المعاهدة دون مزيد من التأخر، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣- وفي الوقت الذي ترى فيه المجموعة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل خطوات إيجابية نحو تعزيز مساعي نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد العالمي، لا تؤيد المجموعة الحجج القائلة بأن الإعلانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية هي إعلانات كافية، أو أن الضمانات الأمنية لا ينبغي تقديمها إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى القيود الجغرافية للضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا يمكن لهذه الضمانات أن تحل محل الضمانات الأمنية الشاملة والملزمة قانوناً.

١٤- وتذكر المجموعة بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طلبت الضمانات الأمنية في ستينات القرن الماضي، وأن هذا الطلب تبلور في عام ١٩٦٨ خلال المرحلة النهائية من المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن استحابة الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذا الطلب، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، كانت غير كاملة وجزئية ومشروطة. ولذلك لا يزال طلب الضمانات الأمنية قائماً.

١٥- وبينما تسلّم المجموعة بوجود نهج متنوعة، فهي ترى ضرورة السعي بقوة إلى وضع صك شامل وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن وضع صك من هذا القبيل سيسهل خطوة مهمة نحو تحقيق جميع جوانب أهداف التحكم في الأسلحة النووية ونزعها ومنع انتشارها.

١٦- وتحيط المجموعة علماً بالمناقشات النوعية والتفاعلية غير الرسمية بشأن الضمانات الأمنية السلبية، التي جرت في إطار مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً لجدول أنشطة دورة عام ٢٠١٤ الوارد في الوثيقة CD/1978.